

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم في باب التعزير أشياء من ذلك فليراجع \$ فائدتان .
إحداهما لا يعزر بتعارض البينة ولا بخلطه في شهاداته ولا برجوعه عنها .
ذكره المصنف وغيره .
وقال في الترغيب إذا ادعى شهود القود الخطأ عزروا .
الثانية لو تاب شاهد الزور قبل التعزير فهل يسقط التعزير عنه فيه وجهان .
ذكرهما القاضي في تعليقه .
وتبعه في الفروع وأطلقهما .
وقال فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير .
وكأنهما مبنيان على التوبة من الحد على ما مر في أواخر باب حد المحاربين قلت الصواب
عدم السقوط هنا .
قوله ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به .
وهذا المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به كثير منهم .
منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه يصح ويحكم بها .
إختارها أبو الخطاب والشيخ تقي الدين رحمهما الله